مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دوري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٢
بشـأن
حصر رسوم السجل العيني التى حصلت بدون وجه حق
تمهيدا للنظر فى رد ما لم يتم رده منها

سبق للمصلحة أن أصدرت كتبها الدورية أرقام ١٢ لسنة ١٩٨٦ ،١٦ لسنة ١٩٨٦ ،٤ لسنة ١٩٨٧، ١١ لسنة ١٩٨٩بشأن عدم فرض رسم السجل العينى على العقارات المعفاه من الضريبة الاصلية ورد المبالغ التى حصلت بدون وجه حق مع مراعاة أحكام التقادم الثلاثي.
وقد انتهت المصلحة فى كتابها الدورى ٢٠لسنة ١٩٨٩ بأن يبدأ سريان مدة التقادم الثلاثي - من تاريخ إخطار الممولين بظهور حقهم فى طلب رد تلك الرسوم.
إلا أنه ورد للمصلحة كتاب إدارة صندوق السجل العينى رقم صادر٦١٤ فى ١٩٩٢/٨/٣٠ متضمنا أنه نظرا لما اثير أخيرا من جدل حول بدء سريان تقادم هذه الرسوم.
فقد أعيد عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لاستطلاع رايها فى ذلك.

وإلى أن يرد الرأي المطلوب فقد طلبت إدارة الصندوق إخطار مديريات الضرائب العقارية ومأمورياتها بحصر الرسوم التى حصلت بدون وجه حق فى كل سنة على حده وما تم رده منها حتي الآن، تمهيدا للنظر فى رد الباقى على ضوء ما سينتهى إليه رأى الجمعية العمومية فى هذا الشأن.
ولما كانت المصلحة تقوم بربط وتحصيل رسم السجل العينى لحساب الصندوق المذكور طبقا لأحكام القانون ٥٦لسنة ١٩٧٨والقواعد والتنظيمات التي يقرها مجلس إدارة الصندوق .

لذلك فإن المصلحة تنبه إلى اتخاذ ما يلزم نحو حصر الرسوم من نوع السجل العيني التي حصلت بدون وجه حق في كل سنه على حده وما تم رده منها حتى الآن مع تحرير بيان ذلك على مستوى كل مديرية وموافاة المصلحة به حتى يتسنى لها عرضه على مجلس إدارة الصندوق للنظر في رد الباقي على ضوء ما سينتهي إليه رأى الجمعية العمومية في هذا الشأن - مع مراعاة تنفيذ التعليمات الواردة بكتابها رقم ٢٠لسنة ١٩٨٩ وخاصة بالنسبة لتحديد بدء سريان التقادم لهذه الرسوم .

والمصلحة تهيب بالساده العاملين بحقل الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس المصلحة

محمد محمد العاملى